

بحار الأنوار

[401] وأكثره لاحد له ، وأكثر أيام النفساء التي تقعد فيها عن الصلاة ثمانية عشر يوما ، و تستظهر بيوم أو يومين إلا أن تطهر قبل ذلك. (1) والزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل و البقر والغنم والذهب والفضة ، وعفى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عما سوى ذلك. ولا يجوز دفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية ، ولا يعطى من أهل الولاية الابوان و الولد والزوج والزوجة والمملوك وكل من يجبر الرجل على نفقته. والخمس واجب في كل شئ بلغ قيمته ديناراً ، من الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ، وهو الذي عزوجل ولرسوله (صلى الله عليه وآله) ولذي القربى من الاغنياء والفقراء واليتامى والمساكين وابن السبيل من أهل الدين. وصيام السنة ثلاثة أيام في كل شهر: خميس في أوله ، وأربعاء في وسطه ، وخميس في آخره ، وصيام شهر رمضان فريضة وهو بالرؤية ، وليس بالرأي ولا التطني، ومن صام قبل الرؤية أو أفطر قبل الرؤية فهو مخالف لدين الامامية. ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق، ولا في رؤية الهلال، والصلاة في شهر رمضان كالصلاة في غيره من الشهور، فمن أحب أن يزيد فليصل كل ليلة عشرين ركعة: ثماني ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة، واثنى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة إلى أن يمضي عشرون ليلة من شهر رمضان، ثم يصلي كل ليلة ثلاثين ركعة: ثمان ركعات منها بين المغرب والعشاء ، واثنين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة، ويقرأ في كل ركعة منها الحمد وما تيسر له من القرآن، إلا في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين فإنه يستحب إحياءهما وأن يصلي الانسان في كل ليلة منهما مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات، ومن أحياها تين الليلتين بمذاكرة العلم فهو أفضل، وينبغي للرجل إذا كان ليلة الفطر أن يصلي المغرب ثلاثاً ثم يسجد ويقول في سجوده: (يا ذا الطول، يا ذا الحول، يا مصطفي محمد وناصره. صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب أذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبین)

(1) قد تقدم الكلام فيه وسيأتى ايضاً في محله.